



تنفيذ المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
قائمة القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

كما اقترحها وقدمها
المدافعون عن حقوق الإنسان

وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

⁹
جمعية "مرا" للتعبئة من أجل الحقوق،
منظمة غير حكومية مقرها في الرباط، المغرب

بالتعاون مع

تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية¹

الدورة 55 (فريق العمل لما قبل الدورة)
9-13 مارس، 2015

I. المنظمات التي تقدم بالتفصيل :

1. **مناصرو حقوق الإنسان** (المناصرون) هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض والحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ دولة الحق والقانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتفعيل العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية وعبر العالم، بما في ذلك المراقبة وتحميم الواقع والتتمثلية القانونية المباشرة وال التربية والتكتوين ونشر الأدبيات. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم وقد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريراً بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشاورة والتعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي وتكوين المحامين ورجال الشرطة والوكلاء والقضاء من أجل تفعيل وتنزيل القوانين الجارية والقوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.

2. **شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA / امرأة)** هي منظمة غير حكومية دولية تشتمل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط وتشتغل حالياً على المغرب وتونس ولibia. تعمل منظمة (امرأة) مع مناصري حقوق المرأة من أشخاص ومنظمات على مستوى القاعدة من أجل النهوض بالتمتع الكامل للنساء لحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنيات العلاقات والثقافات، واشتغالاً مع شركائنا، فإن منظمة 'امرأة' تخلق وتفعل استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشتمل على تطوير حلول ناجحة وفعالة. إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المراقبة القانونية، المراقبة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباحتلالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة 'امرأة'

¹. جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، جمعية التطلعات نسائية (مكناس)، جمعية منتدى النساء من أجل التنمية في شمال المغرب (العرائش)، جمعية تفعيل المبادرة (تازة) جمعية المحامين الشباب (الخميسات) نادي المرأة (صفرو)، مبادرات لتعزيز حقوق المرأة (مكناس)، وصوت النساء المغربيات (أكادير).

تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة وال العلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسسي.

II. القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

A. العنف ضد النساء

1) يفتقر المغرب إلى التشريع لمناهضة العنف ضد المرأة

في سنة 2006، عبرت اللجنة عن انشغالها بسبب غياب مقتضيات تجرم بشكل صريح العنف المنزلي داخل القانون الجنائي وترتب له العقوبات الازمة². كما دعت اللجنة، في التوصية 50 الصادرة عنها ، المغرب إلى "تكثيف جهوده الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي من خلال التنصيص في القانون الجنائي على الطابع الجرمي لهذا الفعل وتوفير تدريب وتكوينات للموظفين والقضاة القائمين على تنفيذ القوانين حول الطبيعة الإجرامية للعنف المنزلي³".

العنف ضد المرأة هو ممارسة واسعة الانتشار في المغرب، وقد خلصت الدراسة الوطنية لسنة 2011 حول مدى تفشي ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، أن 62,8% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن بشكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت إجراء البحث⁴. هذا وقد توصلت نفس الدراسة إلى أن 55% من أفعال العنف هذه، تم ارتكابها من طرف أزواج الضحايا ولم يتم التبليغ عن التعرض لأفعال العنف إلا في 3% من حالات العنف⁵. كما أن تقرير آخر تم تقديمه في سنة 2011 صرخ بأن المعنف في معظم الأحيان هو الزوج (في ثمانية حالات من أصل عشر حالات كما ورد في التقرير)⁶. بالإضافة إلى هذا، فإن هناك قبول شبه عام لظاهرة العنف المنزلي وانعدام ثقة كبيرة في منظومة العدالة مما يجعل التبليغ عن العنف استثناء وليس قاعدة. وقد توصلت الدراسة بعد استجواب العديد من الأشخاص أن 33% منهم يعتبرون أن ضرب الزوج لزوجته يكون مبررا في بعض الأحيان⁷. كما أن هناك دراسة أخرى أكدت أن 68% من النساء ضحايا العنف عبرن عن عدم ثقتهن في منظومة العدالة⁸.

حاليا لا يوجد أي تشريع خاص يتضمن صريحاً بشكل صريح للعنف ضد المرأة بالمغرب، بدلًا من ذلك تتم معالجة قضايا العنف المرتكب ضد المرأة بمقتضيات متباينة، على العموم يتم تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1962، يتضمن القانون الجنائي المغربي بعض

²لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب ، الفقرة. 23، E/C.12/MAR/CO/3 (4) شتنبر 2006).

³لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الملاحظات الختامية: المغرب ، الفقرة. 50، E/C.12/MAR/CO/3 (4) شتنبر 2006).

⁴ - المفوضية السامية للتخطيط، "النتائج الرئيسية للمسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة (النسخة الفرنسية)" (يناير 2011)، وهو متاح على الرابط: http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-regard-de-femmes-au-Maroc_a66.html انصظر أيضا، UN Women " إصدار الحكومة المغربية لدراسة حول العنف القائم على النوع "، (10 فبراير 2011)، وهي متاحة على الرابط: <http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/>.

⁵ - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة. 138، E/C.12/MAR/CO/4 (24 مارس 2014).

⁶ - كتابة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية، تقارير الدول حول الممارسة المرتبطة بحقوق الإنسان، "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان: المغرب 2010" (8 أبريل 2011)، المرجعية: الرابطة الديمقراطيّة لحقوق النساء، على الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrpt/2010/nea/154468.htm>.

⁷ - نساء الأمم المتحدة "تطور نساء العالم، نشرة 2011-2012: الشرق الأوسط إفريقيا" انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf>

⁸ - انظر المراجع السابق.

المقتضيات الجنائية العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي ، بما فيها المقتضيات التي نصت على اعتبار العلاقة الزوجية طرفا مشددا للعقوبة في حالات الاعتداء والضرب⁹.

6. وبالرغم من ذلك، لا زالت القوانين الحالية تعترف بها العديد من التغرات التي تجعلها غير كافية لضمان توفير الحماية الوقائية للمرأة من العنف، والتحري وإنزال العقوبة بمرتكبي العنف ضد النساء. فهي تعتبر تمييزية ونادرا ما تطبق من طرف النظام القضائي في حالات ارتكاب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل التحرش الجنسي، الاغتصاب، والعنف المنزلي. كما أن أنظمة إنفاذ القانون والنظام القضائي لا تستجيب بشكل ملائم للشكایات التي تقدم بها النساء عند تعرضهن للعنف، والقليل من حالات العنف ضد النساء التي تصل إلى المحاكم بسبب عجز المنظومتين القانونية والقضائية عن التحقيق في جرائم العنف وحماية الضحايا ومساءلة الجناة.

إمرأة تعيش بمعية أبنائها الأربع بالدار البيضاء كانت ضحية لاعتداءات جسدية ولخطية مستمرة من قبل زوجها. عندما تقدمت بشكوى جنائية مع مطالبتها بالطلاق، تعرضت للعديد من المضايقات من طرف الزوج في الشارع على نحو جعلها تهرب إلى مراكش مع أطفالها، ولم تجد هناك فرضا للعمل أو جهة تقبل إيواء أسرة من خمسة أفراد، وانتهت بها الأمر إلى قبول الخدمة في البيوت والسكن في سكن لا توفر فيه شروط العيش الكريم، تعرضت إحدى بناتها للاغتصاب وأخرى كانت ضحية للتحرش الجنسي¹⁰.

7. تشمل العوائق التي تحول دون المتابعة القضائية للعنف ضد المرأة ، شرطا أن تعاني ضحية الإصابات التي تؤدي إلى نسبة العجز تفوق 20 يوما من أجل تحريك المتابعة من أجل العنف¹¹. يقف بدوره حائلا دون مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مطالبة الضحية بإثبات نتيجة وآثار فعل العنف، والإصابات الجسدية بدل إثبات واقعة العنف بذاتها ولذاتها. كما أنه يتعدى على مصالح الشرطة وفق صلاحياتها التدخل الفوري لمعاينة العنف المنزلي، ما لم يكن هناك تهديد قائم بموت وشيك. يتم إرجاع أحد الزوجين المطرود دون مبرر من بيت الزوجية إلى المنزل من قبل المدعى العام¹². الأمر يرجع إلى الزوجة، التي طردت من بيت الزوجية إثر عنف زوجي، إلى حالة العنف السابقة لا يشكل بأي حال من الأحوال حلا إذا كان القائمون على منظومة العدالة غير راغبين أو غير قادرين على توفير الحماية للزوجة داخل بيتهما.

8. في ربيع 2014، أجرت منظمة "MRA" تقييمًا للوضع في أوساط المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية، حيث أفادت هذه الأخيرة أن السلطات العامة لا تتدخل إلا في حالات الإصابات الخطيرة أو القتل¹³، وأن الإجراءات المسطرية طويلة وتفتقر إلى تدابير الحماية وتنزع إلى إبقاء اللائمة على الضحية، وتعرف ارتفاعاً نسبياً حفظ الشكایة دون فتح تحقيق أو متابعة، مما يجعل النساء أكثر نزوعاً إلى عدم الإبلاغ لعدم جدوى تقديم تظلم من أجل العنف وملاحقة مرتكبه.

في هذا السياق، نسوق حالة الاعتداء الذي تعرضت له باستمرار بائعة متوجلة من قبل زوجها في أماكن عرض سلعها، واستنجادها بالماركة التماسا والحماية. ولما طالبت المعنية بالأمر زوجها بالطلاق، طعنها بالشارع العام، فهربت وقصدت أقرب مركز للشرطة لتقدم شكایة، إلا أن عناصر المركز طلبوا منها أولاً المغادرة لغسل الدم الذي ينزف من مقتلها

⁹ القانون الجنائي المغربي، المادتان 404 و 414؛ انظر رد الحكومة على خطاب لجنة LOI، الفقرة 72؛ انظر أيضاً

مؤسسة فريدم هاوس ، تقارير خاصة: <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178>

¹⁰ المراسلات الكتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 23 مايو 2014

¹¹ القانون الجنائي في المادتين 400 و 401

¹² مدونة الأسرة، المادة 53

¹³ المراسلات الكتابية الموجهة من المنظمات غير الحكومية المغربية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان ، 27 مايو 2014.

لأنهم لا يريدون أن تلطخ دماؤها كراسى المركز، وأنها يجب أن تتوجه إلى المستشفى وتدلّي بشهادة طبية.¹⁴

9. من الصعب إثبات حالات الاغتصاب لأن الإصابات الجسدية الفعلية ضرورية كقرائن لإثبات عدم رضا الضحية، وتكون الضحايا اللواتي يبلغن عن تعرضهن للاغتصاب عرضة لاحتمال متابعتهن من أجل جنحة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة. ولا تزال العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مجرمة قانونيا بالمغرب¹⁵، والمقتضيات القانونية تظل تمييزية طالما تجعل عبء الإثبات يقع حصريا على ضحية العنف.

تعرضت امرأة للطعن على يد شريكها، فاستصدرت شهادة طبية حددت مدة العجز في 21 يوما وتقدمت أمام الضابطة القضائية لتقديم شكایة في موضوع العنف، ففوجئت بوضعها رهن الاعتقال والاستماع إليها في محضر من أجل إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، في الوقت الذي فر الفاعل من المدينة.¹⁶

10. علاوة على ذلك، لازالت الحكومة نفسها تتخطى في التصريحات المتناقضة حول تجريم الاغتصاب الزوجي أو عدمه بالمغرب¹⁷. فقد سبق للحكومة المغربية أن أعلنت في نوفمبر 2011 في تقريرها المرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب أن الاغتصاب الزوجي هو في الواقع جريمة استناداً لمقتضيات القانون الجنائي المغربي¹⁸، إلا أن وزير العدل صرّح، في المقابل، خلال الاجتماع المنعقد في مارس 2013 مع تحالف المنظمات غير الحكومية المغربية أنه من المستحيل تجريم الاغتصاب الزوجي لأنه "لا يمكن حرمان رجل من حق مكفول له بحكم الشرع والقانون".¹⁹

11. تبقى خلايا العنف ضد المرأة (اللحان القطاعية المختلطة المؤلفة من العدل والصحة وموظفيين المكلفين بإعمال القانون والمتمركز على مستوى المحاكم الابتدائية) غير فعالة وغير ذات جدوى، لأنها صرّط مهامها في أدوار بيروقراطية وإدارية ترتكز على استكمال أوراق الملفات بدلاً من تقديم المعلومات والخدمات والحماية للنساء ضحايا العنف، على نحو جعل العديد من النساء يفضلن طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المحلية بدلاً من طرق أبواب الخلايا المذكورة.

تقدّمت امرأة ضحية للعنف الزوجي بدعوى الطلاق الشقاق بعد خمس شكاوى جنائية تقدّمت بها في غضون سنتين دون أن يتبع زوجها. وخلال جلسة الصالح الإلزامية، انتقدت المساعدة الاجتماعية المرأة بسبب طلبها الطلاق و بسبب "رغبتها في تدمير أسرتها"، بل ذهبت المساعدة الاجتماعية إلى حد التفربس في تقسيم وجه الزوج وإخبار زوجته بأن "وجه زوجها

بعد عناه طويلاً مع العنف من طرف زوجها وعدم أنصافها من طرف العدالة
بالرغم من وضعها العديد من الشكايات، قررت الزوجة رفع دعوى التطليق

¹⁴. المراسلات الكتابية الموجهة من المنظمات غير الحكومية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان ، 27 مايو 2014.

¹⁵. القانون الجنائي المغربي، المادتان 490 و 491.

¹⁶ : المراسلات الكتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 27 مايو 2014.

¹⁷. لا يذكر القانون الجنائي صراحة الاغتصاب بين الزوجين، وبالتالي فإنه لا يمكن قانوناً أن تعتبر مجرمة.

¹⁸. مؤسسة الكرامة، المملكة المغربية أمام لجنة مناهضة التعذيب ، (30:41)، (نوفمبر 2011)، في فيديو من 40 دقيقة ونصف على الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k&feature=share

¹⁹. تقرير صادر عن الجمعيات التي حضرت الاجتماع المنعقد بوزارة العدل في 18 مارس 2013 في سياق حملة المناصرة التشريعية لقانون العنف ضد النساء.

للشقاق. أثناء تعيين جلسة الصلح من طرف المحكمة، دخلت المرأة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية والتي من المفترض أن تقوم بدور المصلحة بين الزوجين لكن على العكس قامت بشتم الزوجة وبأنها غير متخلقة لأنها رفعت دعوى التطليق للشقاق وبالتالي فهي أرادت تخريب الأسرة، كما قالت لها إن الزوج بيده من ملامح وجهه إنسان طيب وحنون وأي امرأة تمنى أن تتزوج به.²⁰

12. مشاريع القوانين للتصدي للعنف ضد المرأة: منذ عام 2006، عبرت الحكومة المغربية في العديد من التصريحات على الصعيد الوطني وأمام الهيئات الدولية عن عزمها سن قانون لمناهضة العنف ضد النساء²¹. يتعلّق الأمر بتصرّحات الحكومة المغربية لـ يناير 2008، مارس 2008، ونونبر 2011 المرتبطة على التوالي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والفريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، وللجنة مناهضة التعذيب، حول جاهزية قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء وهو قيد الدرس خاص. ويشير تقرير الحكومة المغربية "أن الحكومة المغربية تعكف منذ مطلع سنة 2010 على إعداد مسودة مشروع قانون"²² دون أن تحدد جدول زمنيا للمصادقة عليه، ودون ان تصدر حتى الساعة أية مبادرة تشريعية لاستصدار قانون مناهض للعنف ضد النساء.

13. وضع وزراء كل من الحكومتين السابقتين مسودة مشروع قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء أمام الأمانة العامة للحكومة، مسجلين بذلك الخطوة الأولى في العملية التشريعية. لكن أي من هذه المشاريع لم ترى النور من 2007 إلى 2010 على التوالي، وسحب كلاهما من الأمانة العامة قبل إحراز أي تقدم آخر.

14. تقدمت الوزيرة الحالية للأسرة بمقترح قانون لمناهضة العنف ضد المرأة (مقترح قانون 103-13) وعرضه رئيس الحكومة على أنظار المجلس الحكومي المنعقد في نونبر 2013، حيث أعلن اعتزامه إنشاء لجنة مخصصة مكلفة بالتشريع لمناهضة العنف ضد النساء.²³ إلا أن مشروع قانون 13-103، الذي يشمل على 18 مادة، لا يرقى إلى المعايير الدولية ولا يجيب على المطالب التي ناصر من أجلها المجتمع المدني منذ أكثر من عقد من الزمن. وبدلاً من اقتراح قانون خاص يتضمن مقتضيات جنائية ومدنية، كما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها المغرب في 2012²⁴، نجد مشروع القانون يقتصر على تعديلات طفيفة على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ويتعلّق الأمر أساساً بجعل بعض الجرائم المعقاب عليها أساساً انتطبق على الزوجين (مثل السرقة، والتشهير، والاحتيال)، وتشديد العقوبات المفروضة على الجرائم القائمة عندما تكون الضحية أحد الزوجين. هذا المقتضى الأخير يطبق على بعض الجرائم المدرجة في القانون الجنائي كما هو الشأن في حالات الاعتداء. ورغم أن عنوان مشروع القانون هو "العنف ضد النساء"، إلا أن مواده لا تنطبق على جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة، ولكن على الجرائم المرتكبة "بين الزوجين". ولا ينص مشروع القانون على أية تدابير حماية مدنية أو سبل مدنية أخرى.

²⁰. المراسلات الكتابية الموجهة إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 26 ماي 2014.

²¹. ومن الأمثلة على ذلك بيان رئيس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في نوفمبر سنة 2006، والعديد من التصريحات المختلفة في 2007-2013 من قبل كل من وزيري الأسرة السابقة والحالية أن هذا القانون كان "oshiaka".

²². لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة، الفقرة، (24، 137، MAR / 4 / C.12 / E / 2014).

²³ <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.htm>.

²⁴. تقرير فريق العمل المعنى بالمراجعة الدورية الشاملة، المغرب، الدورة الحادية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3.

15. تضل وضعية اللجنة الحكومية الحالية المعلن عنها في نونبر 2013 غير معروفة وليس من الواضح ما إذا اتخذت أية إجراءات لاحقة لصياغة وإصدار قانون للعنف ضد النساء.

أسئلة يوصى بطرحها في شأن العنف ضد النساء

16. يجب أن تسأل الحكومة المغربية حول ما يلي:

- تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني للدولة ؛
- التفضل بتاكيد اعتبار العنف المنزلي انتهاكا لحقوق المرأة بموجب الدستور وفقا للمادة 22 من الدستور التي نصت على منع جميع الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية والجاهة بالكرامة، فضلا عن المعاملة القاسبية واللإنسانية والمهينة، تحت أي ظرف من الظروف، سواء ارتكبت من قبل الدولة أو من طرف جهات خاصة؛
- التفضل بتوضيح حال وحال مشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء داخل أحجنة العمل التشريعي ومسلسله، وتحديد الإطار الزمني لصدوره؛
- بيان الإجراءات المدنية التي يمكن للنساء ضحايا العنف ان تسلكها لضمان حقهن في السكن من خلال تدابير الحماية أو الأمر بإبعاد الزوج المعنف عن منزل الزوجية التي تعتمد الحكومة سنها.

(2) غياب الحصول على السكن لضحايا العنف

17. في غشت 2013، صدر قانون يلغى مواد القانون الجنائي 494، 495 و 496 التي كانت تجرم توفير مخبأ أو إيواء، أو اختطاف امرأة متزوجة، والتي كانت تشكل تجريما فعليا حتى لفعل تقديم خدمات الإيواء التي توفرها الملاجئ لصالح النساء ضحايا العنف.²⁵

18. مع ذلك، فإن غياب إطار قانوني واضح يؤطر وضع الملاجئ شكل عقبة حالت دون توفير السكن الآمن والحماية الكافية للنساء ضحايا العنف. ويظل القانون 14-05²⁶ المتعلق بـ "حماية المنشآت الاجتماعية" الإطار القانوني المرجعي الحالي في غياب قانون خاص حول العنف المنزلي أو إطار قانوني حول ملاجئ النساء ضحايا العنف²⁷. فالقانون 14-05 يتعلق بالخدمات الإيوائية وخدمات الرعاية التي تقدمها المأوي للأشخاص في وضعيّة صعبّة، هشّة أو في وضعية حاجة وإعسار. لكن القانون المذكور ظلل بمضمونين عامتين ولم يرد بمضمونين تختص بالحماية لفئة النساء ضحايا العنف. هذه العمومية كانت ردّيفة لتعتيم طبع هذا القانون ولتعوييم فضاعة العنف واستحالة تقديم مراكز الإيواء لخدمات مادامت تعتبر مجرد برامج أو مشاريع تحملها جمعيات المجتمع المدني المحلية ولا يمكن غالبا أن توفر المقتضيات القانونية الحماية اللازمة.

19. ذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية المساهمة في تقديم هذا التقرير أن الحصول على سكن آمن ومستقر يشكل مشكلة كبيرة للنساء ضحايا العنف المنزلي²⁸. فالنساء اللواتي طردن من المنزل أو اضطربن للغرار من واقع العنف، يجدن أنفسهن أمام خيارات سكن أو إيواء جد محدودة. وتشير ذات المنظمات إلى أن المرأة تجد نفسها في الشارع بلا مأوى ودون حماية وفي غالب الأحيان وجها لوجه مع أشكال أخرى من العنف الذي يطفح به الشارع، خاصة اللواتي يصطحبن معهن أطفالهن ويقصدن العائلة أو الأصدقاء بحثا عن مأوى ، وقد لا

²⁵. نشر في النسخة العربية من الجريدة الرسمية، عدد 6177، 12 غشت 2013، تمت رعاية مشروع القانون من قبل مجموعة برلمانية.

²⁶. الظهير الشريف رقم 154-06-01 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بإصدار القانون رقم 14-05 بشأن شروط فتح وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

²⁷. لاحظوا أنه على الرغم أنه تم إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم إيواء المرأة المتزوجة، إلا أنه ما زالت بعض المنظمات غير الحكومية تشير إلى الحاجة إلى الحصول على شهادة أو تصريح من وزارة الحماية الاجتماعية لتجنب مقتضياتها من قبل أزواجهن والأوصياء القانونيين للقاصرتين بـ "الاختطاف". وذكرت المنظمات غير الحكومية أيضا التصور السائد و مفاده أنه بدون شهادة، لا يمكن أن يمنع الزوج أو الوصي القانوني من دخول المأوى وأخذ المرأة بالقوة.

²⁸. مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية إلى مرا والمدافعين ، دجنبر 2014 - يناير 2015.

يرحب بهم، لأنهم يعتبرون عبئا اقتصاديا يرهق العائلات المعيلة. كما أن العائلات الصديقة أو الجارة المستقبلة للزوجة المطرودة أو العاربة من حريم بيت الزوجية يتوجسون من رد فعل الزوج العنيف أو تهديده وتحرشه أو انتقامه، فلا تكون الزوجة موضع ترحيب بسبب العباء الاقتصادي الإضافي الذي تسبب فيه. وتشير تقارير المنظمات غير الحكومية أن المرأة في هذا الوضع كثيرا ما تكون موضع استهجان واستغلال من قبل أفراد عائلتها.

20. عادة ما تكون خدمات الإيواء التي تقدمها العائلة أو الأصدقاء أو محظوظ الجيران خدمات مؤقتة ويمكن أن تُطالب المرأة المعنة في أي وقت بالمجادرة، فلا تجد أغلب النساء الباحثات عن ملاذ من واقع العنف بدا من الرحوض إلى منازلهن وإلى معنفيهن، كما حدث في المثال أدناه²⁹

طردت سيدة من منزلها مع أطفالها السبعة بعد تعريضها من طرف زوجها للعنف الجسدي واللفظي، فرفضت عائلتها استقبالها كما رفضت مراكز الإيواء المحلية إيواءها بدعوى العدد الكبير لأطفالها، قبل أن تتدخل منظمة غير حكومية محلية لإقناع عائلتها بإيوائها لمدة قصيرة ووفرت لها الدعم المادي لمباشرة إجراءات رفع دعوى قضائية من أجل الاعتداء، إلا أن خوف الزوجة المعنة من بطش زوجها دفعها إلى التراجع ودفعها مرغمة للتنازل عن الدعم المادي والقانوني المقدم لها لرفع الدعوى والرجوع بقلب كسير إلى بيت الزوجية.

21. رغم وجود بعض الملاجئ المخصصة لضحايا العنف المنزلي بالمغرب، فإن المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية تجمع على أن ما تقدمه لصالح الضحايا من خدمات الإرشاد القانوني والدعم النفسي والمصاحبة القانونية ومحو الأمية والأسيرة يبقى جد محدود، ومناط المحدودية يكمن في القلة العددية لهذه الملاجئ وتوزيعها الجغرافي الحصري على بعض المدن الكبرى. و المنظمات غير الحكومية المساهمة في هذه التقرير توحد مقراتها في سبعة أقاليم مغربية و الملاجئ المخصصة للنساء توجد فقط في ثلاث أقاليم، مما يدفع بالمنظمات غير الحكومية المذكورة إلى الاتصال الملاجي الموجود بمدن أخرى من أجل توفير خدمات الإيواء للنساء ضحايا العنف، مع ما يستتبعه ذلك من مصاريف سفر لا تطيقها ميزانية المرأة المعنة. كما أن العدد المحدود لمراكز إيواء النساء ضحايا العنف يجعلها مملوقة عن آخرها، خاصة في ظل غياب الدعم المالي للدولة وضعف التمويل وقلة الأطر العاملة بها. كما ان المنظمات المذكورة تجد صعوبات في إيجاد عين للكراء من أجل تخصيصها دورا للإيواء بسبب إحجام المجتمع عن قبول برامج إيواء في أحياائهم، مما يجعل الملاك يفرضون سومة كرائية أغلى بكثير من السومة المتداولة في سوق الأكرينة.

22. كما أن اللجوء إلى برامج الإيواء القليلة الكائنة بالمغرب يظل محفوفا بالتعقيدات والقيود المتعلقة أساسا بمدة الإيواء والحد الأقصى للأطفال المرافقين (تقرير المنظمات غير الحكومية يفيد بأنه لا يسمح للمرأة أن تكون مرفوقة بأكثر من 3 أطفال). كما تضرب عدد من القيود على استفادة المرأة من خدمات الإيواء بالملجا، خاصة في حالة إصابتها بالأمراض المعدية والأمراض النفسية أو في حالة إدمانها على المخدرات. وأفادت بعض المنظمات غير الحكومية أن هناك حدودا أخرى تتعلق باشتراط توصل مركز الإيواء بتقرير صادر عن مستشفى عمومي او مصالح الشرطة بشأن أهلية المرأة للنزول بالملأوى. كما ذكرت منظمات أخرى أن الاستفادة من خدمات الإيواء بالملاجئ تستدعي التوفير المسبق على أمر صادر عن النيابة العامة بولوجها خدمات الملجا بعد تعرضها للطرد من بيت الزوجية وإمكانية تعريض حياتها وسلامتها للخطر. وعليه، فإذا طردت الزوجة من بيت الزوجية أو اضطرت للفرار من العنف الزوجي في أوقات توافق عطلة النيابة العامة (نهاية الأسبوع مثلا)، يتعذر عليها حينئذ الحصول على أمر النيابة العامة بإيوائها والإدلاء به للملأوى

الأسئلة الموصى بها فيما يتعلق بالحصول على السكن

²⁹. مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية إلى مرا والمدافعين ، دجنبر 2014 - يناير 2015
The Advocates for Human Rights
330 Second Ave. South, Suite 800
Minneapolis, MN 55401, USA
Phone: (612) 341-3302
Email: hrights@advrights.org
MRA/Mobilising for Rights Associates
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco
Phone: + (212) 537.70.99.96/98
Email: mra@mrawomen.ma

23. يجب أن تسأل الحكومة المغربية حول النقاط التالية:

- وصف التدابير التي ستبذلها لوضع الإطار القانوني والدعم المالي الذي ستقدمه الدولة لفائدة الملاجئ والدور المخصص للنساء ضحايا العنف. وما هي الخطوات التي تعزم الدولة-الطرف اتخاذها للاستجابة للقاعدة المعيار الفضلى التي تقضى بتوفير ملجاً آمن لكافة 10000 نسمة، على مستوى المناطق الحضرية والقروية بقدرة استيعابية تشمل الضحايا المشتكيات وأطفالهن؟
- بيان سبل تنزيل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة في حالات العنف الأسري، مع وصف المخططات التشريعية الرامية إلى إصلاح القوانين لئلا تضرر النساء المعنفات وأطفالهن لمغادرة بيت الزوجية في انتظار ما ستؤول إليه الإجراءات القانونية المتخذة؛
- توضيح الإطار القانوني الحالي للمنظمات غير الحكومية التي بادرت إلى تخصيص مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف، مع بيان أشكال الدعم التي تقدمها الحكومة عند الاقتضاء لهذه الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية؛
- توضيح الشروط القانونية الواجب التقيد بها والمساطر التي يلزم على النساء المعنفات إتباعها للاستفادة من ولوح الخدمات التي تقدمها دور الإيواء التي تديرها المنظمات غير الحكومية أو المراكز التي تديرها الحكومة؛
- التأكيد من إلغاء وعدم إعمال مواد قانون العقوبات 494، 495، و 496 التي تحرم توفير المأوى للنساء المتزوجات، مع بيان الجهود المبذولة بشأن نشر رفع التجريم المذكور في أوساط المحامين والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الحكوميين وغيرهم من الفاعلين المعنيين؛
- وصف الجهد الذي قامت بها الدولة-الطرف في مجال تدريب الشرطة والنيابة العامة والقضاة والمساعدين الاجتماعيين والفاعلين لحثهم على التصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي

(3) عدم وجود إمكانية ولوح ضحايا العنف لخدمات الصحية العلاجية

24. في حين تقتضي وضعية النساء ضحايا العنف، فضلا عن الإجراءات والخدمات الطبية المقدمة التي قد تختلف، فإن الإجراء العام بالنسبة للنساء ضحايا العنف هو استقبالهن داخل وحدات خاصة بالمستشفى تديرها في الغالب ممرضة تهتم أساسا باستكمال تعبئة الاستبيان خاص بالعنف المنزلي الذي مورس على الضحية³⁰، بعدها يتم إحالتهم على طبيب معين في المستشفى لتزويدهم بشهادة طبية تثبت طبيعة الإصابات وخطورتها وتحدد نسبة العجز، وتحمل أيضا مصادقة وطابع الطبيب الرئيس بالمستشفى، أحيانا توجد أيضا مساعدة اجتماعية بالمستشفى لدعم الضحية.³¹

25. تشير التقارير التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة استقبال حالات العنف الزوجي داخل وحدات خاصة بالنساء المعنفات على مستوى المستشفيات، مثيرة إلى أنه حتى المستشفيات بالمدن الكبرى لا تتوفر إلا على وحدة من هذا الصنف. وتنطط المهام عادة داخل هذه الوحدات فقط بطلب تؤازره ممرضة. أما في الواقع، فتشير تقارير المنظمات غير الحكومية أنه لا يوجد سوى طبيب واحد وممرضة لا يمكنها أن تتولى بشكل حصري مهام استقبال وإرشاد النساء ضحايا العنف لتوليهما مهام موازية أخرى وعدم تلقيها تكوينا خاصا ذا صلة، أسوة

³⁰. تذكر المنظمات غير الحكومية أن الاستبيان حول العنف المنزلي هو في المقام الأول إجراء مسطري إداري مطلوب من قبل الوزارة المختصة لأهداف إحصائية بحثية، مع معلومات عن السيرة الذاتية للمرأة أساسا. أحيانا يقوم المساعد الاجتماعي بتعبئة الاستبيان.

³¹. المنظمات غير الحكومية في المدن الكبيرة تشير أن هناك 1 إلى 2 أخصائيين اجتماعيين للمدينة بأكملها؛ عمله لا يقتصر فقط على حالات العنف ضد المرأة، ويفتقر إلى التدريب على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وذكرت تقارير منظمة غير حكومية أخرى أن هناك آلية خصوصية أو مراافق خاصة يلتقي فيها المساعد الاجتماعي مع النساء.

يباقي موظفي القطاع الذين لم يتلقوا التدريب اللازم للتعاطي مع حالات مرتبطة بالعنف الممارس ضد المرأة³². وقدمت نفس التقارير وصفا لمحاولات الممرضات والأطباء على محاولات التوفيق بين الأزواج وطلبهم من الزوجات التحليل بالصبر للحفاظ على تمسك بيت الزوجية.

26. تفيد تقارير المنظمات غير الحكومية أن النساء يجدن صعوبات كثيرة في استصدار شهادة تحدد مدة العجز في المدة الكافية (21 أيام أو أكثر) التي يستلزمها القانون لتحرير المتابعة في حق مرتكب فعل الاعتداء المادي. وحسب المنظمات غير الحكومية، تتراوح المدد المدللة بها في معظم الشهادات الطبية بين يوم و 20 يوما، ومما يتعدى معه اعتقال الزوج، مسجلين في نفس السياق حرص الأطباء على الامتناع عن تسليم شهادات العجز لتجنب المثول أمام المحكمة³³. الأطباء (عادة من الرجال) لا يضمنون الشهادات التي يسلمونها وصفا دقيقا لحجم الضرر الجسدي الذي لحق بالضحية، ويكتفون بتدوين التمظهرات السطحية للعنف دون تبع المسار العنيفي داخل المنزل، كما تجد النساء المعنفات صعوبة في الحصول على شهادة العجز عندما يكون الطبيب غائبا لتزامنها مثلا مع عطلة نهاية الأسبوع والأعياد

توجهت زوجة في ربيعها 38 نحو المستشفى بعد تعرضها للطعن من طرف زوجها، فأخبرها الطبيب بأنه بالنظر للخطورة التي يكتسيها فعل الاعتداء الذي أقدم عليه زوجها، فإن هذا الأخير سيتعرض لا محالة لعقوبة سجنية رادعة، فحاول الطبيب إقناع الضحية لتنبيها عن تقديم شكاية ضد زوجها، والرجوع لبيتها ومسامحة زوجها. إلا أن الزوجة لم تذعن لنصيحة الطبيب فأصرت على تقديم الشكاية، مما جعل الطبيب يسلمها شهادة تحدد نسبة العجز في 20 يوما فقط، فطلت القضية رائحة أمام المحاكم وترافق مكانها منذ ذلك الحين رغم تقديمها للشكاية منذ ما يربو عن 6 أشهر.

27. عدم وجود خدمات صحية مجانية للنساء ضحايا العنف يحول دون ووجههن للرعاية التي يحتاجنها والوثائق التي يلزمهن الإدلاء بها عند رفعهن قضايا أمام المحاكم. ويفيد تقرير بعض المنظمات غير الحكومية بأن المجانية تهم فقط الشواهد التي يسلّمها الأطباء المكلفوون بالخلافا الخاصة بالعنف ضد النساء، وأن غياب الطبيب المشرف على الوحدة المذكورة يشكل ضربا لهذه المجانية حيث تضطر المرأة المعنفة لدفع ثمن الشهادة. وتشير تقارير إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن المستشفيات تطالب النساء بأداء مقابل مادي من النساء اللواتي يقصدن المستشفى دون مرافقة من ممثل عن المنظمة غير حكومية التي تبني ملفها. ورغم حصول النساء المعنفات مجانا على شهادات العجز لدى الطبيب المشرف على الخلية المختصة بالنساء ضحايا العنف، فإن التحاليلات و الفحص بالأشعة تظل مؤداها عنها، وتقتضي غالبا تنقل المرأة المعنفة إلى مدينتي الرباط أو الدار البيضاء لإجراء الفحوصات المذكورة.

امرأة في ربيعها العشرين تزوجت حديثا، تعرضت للضرب والتوكيل في أنحاء عديدة من جسمها من طرف زوجها الخمسيني، رغم أنها حامل وفي شهرها الخامس. اكتفى الطبيب المداوم بإحراء فحوصات سريرية على جسدها ووجد أنها تعرضت لنزيف في بطئها يستدعي إجراء

³². في إحدى المدن، ذكرت منظمة غير حكومية محلية أن مدير المستشفى الذي لا يعود كونه دورا إداريا، هو الموظف الوحيد الذي تلقى تدريبا على كيفية استقبال النساء ضحايا العنف. وبقي أعضاء الفريق، الذين هم في اتصال مباشر مع النساء، لم يتلقوا أي تدريب من هذا القبيل.

³³. بالإضافة إلى ذلك، تُسلم الشهادات الطبية وخدمات وإجراءات أخرى في وحدات العنف ضد المرأة فقط للعنف الزوجي، وليس لغيرها من أشكال العنف. وقد أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية في مدينة كبيرة كثيرة كيف لا يوجد أي طبيب أمراض النساء في المستشفى الرئيسي مع وحدة العنف ضد المرأة، وبالتالي ينبغي لضحايا الاعتداء الجنسي والاعتصاب التوجه إلى مستشفى آخر لتلقي الرعاية الطبية المناسبة والشهادات؛ وأشارت المنظمات غير الحكومية في هذه المدينة إلى ضرورة الحصول المسبق على أمر من الوكيل العام للولوج إلى هذه الخدمات، وذكرت عدة منظمات غير حكومية عدم وجود أطباء متخصصين (أمراض النساء)، وفي مدينة متعددة الحجم يكون هناك طبيب نساء يومين فقط في الأسبوع، ويقوم أساسا بعمليات جراحية للنساء. ونتيجة لذلك، تضطر النساء إلى تجشم عناء السفر إلى مدينة أخرى لزيارة طبيب متخصص في أمراض النساء.

تحليلات، إلا أن المستشفى العمومي بمدينتها يفتقر للمعدات الطبية الضرورية لإجراء مثل هذه الفحوص، فاضطررت للتوجه لعيادة خاصة وأداء تكاليف التحاليل، ثم أقفلت راجعة لاستصدار شهادة طبية من المستشفى العمومي وتقديم شكایة لدى النيابة العامة، إلا أن الطبيب لم يسلمها إلا شهادة حددت مدة العجز في 15 يوما ، المعنية بالأمر لازالت تعاني من الإغماء والتزيف فضلا عن الصدمة النفسية، ولا تملك حتى القدرة المادية لتحمل تبعات العلاج.

الأسئلة الموصى بها المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية

28. يجب أن تسأله الحكومة المغربية حول:

- الخطوات التي تتخذها لزيادة عدد الخلايا المكلفة بالعنف ضد النساء في المستشفيات وضمان توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والمساحة الكافية فضلا عن التدريب التخصصي اللازم؛
- الخطوات التي تتخذها لضمان الرعاية الطبية والعلاج المجانيين للنساء ضحايا العنف في كل من المناطق بالمغرب، قروية كانت أم حضرية؛
- الإصلاحات المتعلقة بمدة العجز المحددة حاليا في 21 يوما لتمكين النساء من تقديم شكایة ضد الاعتداء، والإجراءات الازمة التي تعتمد الحكومة سنها للحصول على شهادة طبية.

ب. تعدد الزوجات

29. خلال العرض الأخير الذي قدمه المغرب في سنة 2006، لاحظت اللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة) أن "بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية في المغرب ما زالت تمنع النساء من ممارسة كامل حقوقهن المنصوص عليها في العهد"³⁴. كما لاحظت اللجنة على وجه الخصوص في ملاحظاتها الختامية أن تعدد الزوجات يشكل للأسف انتهاكا لكرامة المرأة ويشكل تمييزا ضد المرأة، وانه بالرغم من سن قانون أسرة جديدة³⁵، فإن هذه الممارسة الحاطة بكرامة المرأة لازالت سارية بالمغرب. وفي توصيتها 38، شجعت اللجنة المغرب على تكثيف جهوده لضمان احترام وحماية حقوق المرأة وإلغاء تعدد الزوجات إلى الأبد³⁶. كما أعربت اللجنة في سنة 2006 في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من استمرار الأحكام التمييزية التي لا زال يطفح بها التشريع المغربي والتي تشكل انتهاكا لحقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالميراث والقضايا الجنائية³⁷.

30. فشلت الحكومة المغربية إلى حد الآن في إلغاء تعدد الزوجات. و تواصل مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 السماح بتعدد الزوجات ما لم تشترط الزوجة شرط عدم التعدد في عقد الزواج وما لم يرد الخوف من عدم العدل بين الزوجات³⁸. يجب على الزوج أن يقدم ملتمسا

³⁴. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 10، E/C.12/MAR/CO/3 (4) سبتمبر 2006.

³⁵. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 15، E/C.12/MAR/CO/3 (4) سبتمبر 2006.

³⁶. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 38، E/C.12/MAR/CO/3 (4) سبتمبر 2006.

³⁷. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 16، E/C.12/MAR/CO/3 (4) سبتمبر 2006.

³⁸. الظهير الشريف رقم 1-22-04-1 من 12 دو الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإصدار القانون رقم 03-70 بشأن قانون الأسرة ("مدونة الأسرة").

³⁹. مدونة الأسرة المادة 40. العديد من هذه الآليات كانت موجودة قبل قانون الأسرة لعام 2004 في قانون الأحوال الشخصية المطبق من قبل ، ولا سيما إمكانية إدراج شرط الزواج الأحادي في عقد الأحوال الشخصية

بالتصريح بالتعدد والحصول على إذن زوجته لعقد زوجة أخرى، قبل عرض ملتمسه على قاضي للتحقق من عقد الزواج وبعد ذلك تقييم مخاطر الميل وعدم تحقيق العدل بين الزوجات. ولا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا أثبت الزوج (أ) أن لديه مبرراً استثنائياً وموضوعياً لاتخاذ زوجة أخرى، و (ب) أن لديه من الموارد المالية ما يكفي لإعالة كلتا الأسرتين مع ضمان تحقيق المساواة والعدل على جميع الأصعدة⁴⁰. بمجرد وضع ملف طلب الإذن بالتعدد، يستدعي القاضي الزوجة الأولى ويعقد جلسة للحصول على موافقتها، وما لم يتحصل على الموافقة وأمعنت في الرفض، يمضي القاضي في إجراءات الطلاق للشقاق⁴¹. كما يخبر القاضي لزوماً الزوجة الثانية أن العارض متزوج من إمرأة أولى وعن توافق على الأمر قبل عقد زواجهما به وتوثيقه⁴².

31. أثبتت الممارسة العملية أن النساء نادراً ما يضمّن عقود زواجهن شرط عدم التعدد. وتبين من تقصى بنود عينة تمثيلية مكونة من 75173 عقد زواج بالمغرب أن فقط 87 منها تضمنت شرط الزواج الأحادي لشري الزوج عن اتخاذ زوجة أخرى⁴³.

32. تفيد تقارير الحكومة المغربية أن تعدد الزوجات "لا يحدث إلا في حالات استثنائية"، وأن "البيانات الإحصائية تشير إلى أن ممارسة تعدد الزوجات في تراجع"⁴⁴ ووفقاً للإحصاءات الرسمية، تم الإذن بالتعدد وتحرير عقود الزوجة الثانية في 0.29% برسم سنة 2007.⁴⁵

33. بالرغم من ذلك، فإن معدل الموافقة على ملتمسات الإذن بالتعدد في اضطراد مستمر؛ حيث منحت 43.41% من الملتمسات للحصول على إذون تعدد الزوجات في 2010 مقابلة مع 40.36% في سنة 2009.⁴⁶ وتصف تقارير المنظمات غير الحكومية أنه بدلاً من إلزام المتقدم بطلب الإذن بالتعدد الإلقاء بأسباب موضوعية واستثنائية للتعدد، فإن القضاة يتوجهون نحو منح الإذن بالتعدد على أساس واحد يتصل بالقدرة المالية للمتقدم بالملتمس بالتعدد.⁴⁷

34. سعت مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 إلى إلغاء ما كان يصطاح عليه بزواج الفاتحة أو الزواج العرفي الذي يمكن أن يُستعمل لالتفاف على النظام القانوني المقيد لتعدد الزوجات. هذا النوع من الزيجات التي تتم اعتماداً على تبادل رضا شفهي غير مكتوب، نجدها في المناطق القروية البعيدة عن مقرات الإدارة العمومية. وتضع هذه الزيجات النساء في وضعيات هشة وفي وضع قانوني حرج لما يهجر الزوج الزوجة ويهمل الأسرة؛ وقد حرصت المادة 16 على تفادي تبعات هذا الوضع بمنح مهلة 5 سنوات للأزواج المتزوجين بدون عقد مكتوب للتقدم بطلب ثبوت الزوجية وثبوت البنوة⁴⁸ قبل أن يمدد هذا الأجل إلى عشرة سنوات.⁴⁹ ليكون عقد الزواج المكتوب والمسجل هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج.

المادة (31) واشتراط أن يتم إخبار الزوج و الحالية والمستقبلية (قانون الأحوال الشخصية المادة 31). وتعزز الإصلاحات القانونية لسنة 2004 بإقرار الرقابة القضائية على إجراءات الترخيص والإشعار.

40. قانون الأسرة المادة 41.

41. قانون الأسرة المادتان 43، 44، 45.

42. قانون الأسرة المادة 46.

43. الحقوق العالمية، تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في المغرب والجزائر وتونس من خلال الاستخدام الاستراتيجي لعقد الزواج (2011).

44. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة، (24)، 115، MAR / 4 / C.12 / E / مارس 2014). تلاحظ الحكومة المغربية أيضاً أنه وفقاً لوزارة العدل، شكل تعدد الزوجات 0.3% في المائة من جميع حالات الزواج في عام 2006، 0.27% في المائة من جميع حالات الزواج في عام 2007، و 0.31% في المائة من جميع حالات الزواج في عام 2009. نفس المرجع.

45. الرابط الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20et%20marriage%20et%20actes%20et%20divorce.pdf>

46. الجمعية الديمقراطيّة لنساء المغرب (ADFM)، تقرير المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة في المغرب في إطار المراجعة الدوريّة الشاملة الثانية (نوفمبر 2011).

47. الرابطة الديمقراطيّة للدفاع عن حقوق المرأة، حقوق المرأة بعد أربع سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2007)

48. مدونة الأسرة المادة 16

35. في الممارسة العملية، لم تنجح أحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالزيجات العرفية في حل إشكالية التعدد بالمغرب، حيث يجنب العددي من الرجال، حسب ما أورده المنظمات غير الحكومية في تقاريرها، نحو استعمال مقتضيات المادة 16 للحصول على الإعتراف بزوجة عرفية قائمة وبالتالي الاستفادة من التعدد بحكم القانون بدل أن يسلكوا مسيرة تقديم طلب الإذن بالتعدد في تحايل يجعل إدعاء الرغبة في توثيق الزواج اللفظي في الواقع زيفة جديدة وتعددا. وأشارت الإحصائيات الرسمية أن عدد الأحكام القضائية التي تفيد ثبوت الزوجية انتقل من 6918 سنة 2004 إلى 23390 سنة 2008 ونسبة ارتفاع بالمقارنة مع باقي أنواع الزيجات تراوحت بين 2.84% سنة 2004 و 7.07% سنة 2008 . وباستقراء هذا المؤشر الإحصائي، ورغم التعديلات التي طالت مدونة الأسرة،⁵⁰ فإن نسبة الزواج المتعدد لا تزال في الحقيقة تتجاوز الإحصائيات الرسمية.

الأسئلة الموصى بها حول تعدد الزوجات:

36. يجب أن تسأله الحكومة المغربية حول:

- الخطوات التي تم اتخاذها من أجل الإلغاء الفعلي لتعدد الزوجات؛
- بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان إجراءات توثيق الزواج أكثر وثوقية لتفادي التحايل على الشروط المقيدة لممارسة الحق في التعدد؛

ت. تزويج الفتيات القاصرات

37. سجلت اللجنة بارتياح في ملاحظاتها الختامية لسنة 2006 تحديد سن الموافقة على الزواج في 18 سنة للرجال والنساء على السواء⁵¹

38. ومع ذلك، لا يزال تزويج الفتيات في سن مبكرة مشكلة في المغرب. فإذا كان السن القانوني للزواج لكل من الرجال والنساء هو 18 سنة، فقد سمحت مدونة الأسرة⁵² بتزويج القاصر إذا كان لنزويجها ما يبرره وبعد مراقبة من قبل قاضي شؤون الأسرة.⁵³ وفقاً لوزارة العدل، يشترط القانون أن يكون للقاصر "النضج والاستعداد البدني اللازم لتحمل مسؤوليات الزواج والتمييز والموافقة على الزواج".⁵⁴ ويفترض هذا الشرط اعتماد القضاة على إجراء خبيرة طبية أو بحث اجتماعي وبيان الأسباب التي استدعت تزويج القاصر وتضمينها في قرار معلن تعليلاً جيداً.⁵⁵

39. لا زال عدد طلبات الإذن بتزويج القاصرات كما نسب الموافقة على تلك الطلبات مرتفعين وفي تزايد. ففي سنة 2007، تم تسجيل 10,03% حالة تزويج قاصرات، وحازت نسبة 86.8% من ضمن 33596 طلباً القبول.⁵⁶ في سنة 2011، ارتفع المعدل ليصل 11.99% من مجموع الزيجات وحازت 89.56% الموافقة من 46927 طلباً للإذن بزواج القاصرات. ويشير أن 33.58% من

⁴⁹. الظهير الشريف رقم 103-10-1 المؤرخ في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) بإصدار القانون رقم 09-08 المعدل للمادة 16 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة

⁵⁰. الرابط الإلكتروني:

http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/Tribunaux/FR/Mar_&_Div_pour_Site_FR.pdf

⁵¹. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة 7، E / C.12 / MAR / CO / 3 / 4 (2006).

⁵². الظهير الشريف رقم 1424-04-22 من 12 الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإصدار القانون رقم 70-03 بشأن قانون الأسرة ("مدونة الأسرة").

⁵³. الترخيص غير قابل للاستئناف. نفس المصدر، المادة 20. تستلزم المادة 21 أيضاً موافقة (ولي الأمر) الوصي القانوني. نفس المصدر، المادة 21.

⁵⁴. وزارة العدل، الدليل العملي لقانون الأسرة (2005)

⁵⁵. المادة 20 من مدونة الأسرة

⁵⁶. الرابط الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

⁵⁷ الملتمسات التي قُدِّمت سنة 2011 كانت تتعلق بزواج قاصرات تتراوح أعمارهن بين 14-16، وشكلت الفتيات النسبة شبه المطلقة (99.31٪) من ملفات الإذن بتزويج القاصرين.⁵⁸

40. في مايو 2014، أعلن وزير العدل والحربيات أن نسبة زواج القاصرات واصل منحه التصاعدي خلال العشرية الأخيرة، وأن عدد حالات الزواج قد ناهز الضعف، وأن سنة 2013 وحدها شهدت تسجيل 35152 حالة⁵⁹. ورغم أن مدونة الأسرة قد حددت السن الأدنى الذي يستحصل عن تجاوز عتبته الإذن بتزويج القاصرات، فقد أورد تقرير المنظمات غير الحكومية المحلية حالات الإذن بتزويج فتيات لا تتجاوز أعمارهن ثلاثة عشر، أربعة عشرة أو خمسة عشرة ربيعاً.⁶⁰

41. من الناحية العملية، وبدلاً من اللجوء إلى الخبرة المطلوبة، يمنح القضاة الإذن بزواج القاصر على أساس فحص بصري قائم على التفاف في مظهرها الجسدي للقول بقدرتها على تحمل "مسؤوليات وتبعات الزوجية"⁶¹. وتشمل الأسباب التي يدفع بها القضاة ليجيزوا زواج القاصرات إنقاذ شرف العائلة، وتجنب الفضيحة، وحماية الفتاة من الواقع في الزلل والفحور وصون عفتها. و يجعل بعض القضاة من زواج القاصرة إنقاذاً لها من واقع الفقر. كما أن القضاة في بعض الأحيان لا يكلفون أنفسهم عناه تعليل قرارات الإذن الصادرة عنهم. كما أن من بين سبل التحايل على القانون و الفساد المتفشي في قطاع الصحة بشقيه العمومي والخاص يجعل من السهل استصدار شهادة طبية تفيد توفر الفتاة على النضج اللازم لتحمل تبعات الزواج⁶²

42. **ملاحظة بشأن المادة 475 من القانون الجنائي:** في فبراير 2014، صدر قانون يعدل جزئياً الفصل 475 من القانون الجنائي⁶³ من خلال إلغاء الفقرة الثانية منه والتي كانت تنص على أن من اختطف أو غير بقاصر تقل سنه عن ثمان عشر سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس يمكن أن يفلت من الملاحقة القضائية والسجن (أ) إذا تزوج المختطف أو المغرر بالضحية، (ب) و ما لم تصدر شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج ويصدر حكم بهذا البطلان.

43. إلا أن التعديل لم يشدد العقوبات المقررة لفعل الاختطاف أو التغريب بقاصر، حيث ظلت في حدود عقوبة حبسية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى خمس مئة درهم، أي ما يعادل 24 دولار إلى 60 دولار أمريكي. بإلغاء فقرة واحدة من مادة واحدة يحدث آثاراً جد محدودة ما لم يعارضها إقرار تدابير مصاحبة. كما أن التعديلات لم تنص على تقديم خدمات وحلول لتتمكن القاصر المغتصبة أو المغرر بها من أجل تجاوز العار الذي يتحقق بعائلتها في المحيط الاجتماعي، والضغط الأسري، والتهديد بمتابعتها بتهمة ربط علاقة جنسية خارج الزواج، ووضعها كأم عازية، والاستمرار في التعليم أو الرعاية الصحية والتبني النفسي. و تشير التقارير الأولى الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المحلية إلى أن غياب حلول بديلة تضرر

⁵⁷ نفس المصدر، يمكن ان نلاحظ أن هذه الأرقام تتوافق مع المعلومات من المستوى المحلي. وذكرت إحدى الجمعيات المحلية التي تعمل مع مرا أن من بناء إلى نوفمبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية في الخميسات 325 من أصل 442 ملتمساً للحصول على إذن بالزواج من قاصر. مراسلات كتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية (5 ديسمبر 2013).

⁵⁸ يُنظر على سبيل المثال الرابط:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>
⁵⁹ الرابط الإلكتروني:

<http://www.yabiladi.com/articles/details/26304/mariages-mineurs-maroc-enregistres-2013.html>

⁶⁰ الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق المرأة، حقوق المرأة بعد أربع سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2007)

⁶¹ مقابلات مع المنظمات غير الحكومية المحلية المغرب، (مايو 2012 - ديسمبر 2013)

⁶² عبد الله أونير، المتقاربون في الدوائر القضائية في منازعات عائلية، في "مدونة الأسرة: التصورات والممارسة القضائية، الصفحات من 89 حتى 139. (المغرب: مؤسسة فريدريك إبريت، 2007)؛ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)، تنفيذ اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء: تقرير المنظمات غير الحكومية المغربية (نونبر 2007).

⁶³ الظهير رقم 14-06 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 (فبراير 2014) بمثابة تنفيذ القانون رقم 14-15 المعديل والمكمل للمادة 475 من القانون الجنائي.

القاصرة ضحية الاغتصاب وذويها إلى اعتبار الزواج بمغتصبها "حلا"⁶⁴. و الأنكى أن التعديل الذي طال الفصل 475 السالف الذكر يجعل المغتصب في منأى حتى عن اقتياده إلى مركز الشرطة كمرحلة أولى، لأن عائلتي الضحية والفاعل ستحبذا تسوية المسألة بشكل ودّي حتى قبل التفكير في رفع الأمر إلى علم الشرطة.

الأسئلة الموصى بطرحها حول تزويج البنات القاصرات

44. يجب مسألة الحكومة المغربية حول:

- إمكانية تزويد اللجنة بالبيانات الإحصائية المحبنة حول : 1) عدد حالات زواج القاصرات، بما في ذلك بيان السن عند وقت الزواج والنوع وفارق السن بين الزوجين؛ 2) عدد طلبات الإذن بتزويج القاصر، وكذا نسبة الطلبات التي حصلت على الموافقة؛ و3) التغيرات النسبية في هذه الأرقام قياسا بالمعدلات المسجلة خلال السنوات السابقة.
- ما هي الخطوات المتخذة لتوفير الخدمات للقاصرات ضحايا الاغتصاب؟

ث. التحرش الجنسي

45. لاحظت اللجنة في سنة 2006 أنه رغم اعتبار مقتضيات مدونة الشغل التحرش الجنسي في مكان العمل خطأ جسيما، فإن اللجنة لازالت منشغلة بشأن إسقاط هذا السلوك تحت طائلة التجريم بموجب القانون الجنائي⁶⁵. وفي توصيتها رقم 52، دعت اللجنة المغرب إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل واعتباره جريمة بموجب القانون الجنائي⁶⁶. وذكرت الحكومة المغربية في تقريرها أن القانون الجنائي المغربي بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 24.03 من 11 نونبر 2003 نص صراحة على جريمة التحرش الجنسي في المادة 1-503 حين نص على أنه يعد "مرتكبا للتحرش الجنسي ويتعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وستين وبغرامة تتراوح بين 5000 درهم 50000 درهم كل شخص استغل السلطة التي يخولها له وضعه للإمعان في مضائقه شخص آخر والتحرش به من خلال استعمال الأوامر والتهديدات والإكراه أو أي وسيلة أخرى للحصول على خدمات جنسية"⁶⁷.

46. منذ آخر مراجعة من قبل اللجنة، لم تتخذ الحكومة المغربية أية إجراءات تشريعية تتعلق بتحسين أشكال الحماية من التحرش الجنسي حتى تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁶⁸. وتبقى المادة 1-503 (من 2003) المادة الوحيدة في القانون الجنائي المتعلقة بالتحرش الجنسي. وظاهريا، تبقى المادة 1-503 محدودة تتعلق بالتحرش الجنسي الذي يحدث في أماكن العمل والصادرة عن سلطة رئيسية من أجل الحصول على خدمات جنسية.

⁶⁴. حظيت قضية تعرض فتاة تبلغ من العمر 17 سنة تم نقلها إلى مستشفى ابن طفيل في مراكش يوم 8 نونبر 2014 وهي تعاني من جروح متعددة على مستوى الوجه واليدين والصدر بتغطية إعلامية واسعة في الأشهر الأخيرة الماضية. وكان زوجها قد قام بتشويه وجهها بشفرة حلاقة عندما حاولت العودة إلى منزل والدتها وطلب الطلاق، متوجها إليها بالقول : "أقسم أن لا أحد من بعدي سوف يتزوجك !"، وذكرت والدة الفتاة أن ابنتها تعرضت للاغتصاب منذ عام ولكن الأسرة اختارت العفو عنه بعد اعتقاله من قبل الشرطة لأنه اقترح الزواج بابنته (التي كانت في السادسة عشر وقتئذ) من أجل إنفاذ ما يمكن إنفاذها وحمايتها". القصة ساقتها مجلة تيل كيل في عددها لمنشور على الرابط الإلكتروني:

http://telquel.ma/2014/11/marrakech-mineure-violee-mariee-force-defiguree_1422317

⁶⁵. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملحوظات الختامية: المغرب، الفقرة. 24، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006)

⁶⁶. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملحوظات الختامية: المغرب، الفقرة. 52، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006)

⁶⁷. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة. 82، E/C.12/MAR/4, 24 (24 مارس 2014)

⁶⁸. راجع مركز الأمم المتحدة للمعرفة الرقمية من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في القانون ضد التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.endvawnow.org/en/articles/494-core-elements-of-sexual-harassment-laws-.html?next=495>

وعليه، فإن التحرش الذي يقع في أماكن أخرى أو التي يرتكبها شخص آخر غير السلطة الرئاسية لا تقع تحت طائلة التجريم الذي أسمته المادة 1-503. وعلاوة على ذلك، فإن السلوكات التي تخلق بيئة عمل عدائية لا تدخل بدورها ضمن التعريف المفاهيمي للتحرش الجنسي الذي ورد في المادة 1-503.

47. علاوة على ذلك، فإن حواجز عديدة تعترض النساء في المغرب للتبلیغ عن تعرضهن للتحرش الجنسي. فالعاملات الفلاحيات الموسميات اللواتي لا يتوفرن على عقود عمل رسمية وتامين صحي وعمل قار أفنن أنهن تعرضن للتحرش ولم يستطعن التبليغ مخافة التعرض للطرد التعسفي أو الاعتداء الجنسي⁶⁹. كما أن العديد من النساء المغربيات يتفاugin التبليغ عن واقعة تعرضهن للتحرش بسبب تضاؤل منسوب الثقة في منظومة العدالة وفي جهاز الشرطة⁷⁰. كما أن العديد من النساء اللواتي عشن تجربة التحرش الجنسي من خلال تعلقات وتماديّات جنسية أفنن أنهن يشعّرن بالعجز عن صد المتحرشين بهن أو مقاضاتهم بسبب عدم القدرة على الإدلاء بما يفيد تعرضهن لواقعة التحرش أمام المحاكم.⁷¹

الأسئلة الموصى بطرحها بشأن التحرش الجنسي

48. يجب أن تسأله الحكومة المغربية من أجل:

- تقديم معلومات عن الحالات التي تم عرضها أمام المحاكم المحلية، والتي تشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها حالات التحرش الجنسي.
- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة كطرف في العهد لضمان تضمين قوانينها أركان التحرش الجنسي كما حدتها الأمم المتحدة.⁷²
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتتوسيع في تعريف التحرش الجنسي ليشمل المضايقات التي تحدث في مكان العمل أو في بيئة العمل ذات الصلة وتلك التي تحدث بسبب النوع الاجتماعي للضحية أو التي تتبعها تحقيق غرض جنسي غير مرحب به أو غير مرغوب فيه أو إذا لم تتوفر شروط الرضا والقبول والاستلطاف المتبادل وتبيّنها مع ظروف الشغل أو بيئة العمل نفسها؟⁷³

⁶⁹. العاملات في القرى ... تلك المنسبيات من قبل الحكومة في مواجهة التحرش الجنسي، الزهراء "منتدى المرأة المغربية، 20 يناير 2012، على الرابط الإلكتروني: <http://www.fz.ma/news140.html>

⁷⁰. نادية الهاني، النقل العمومي ...مرتع للتتحرش الجنسي، اليوم، 24، 27 فبراير، 2014.

<http://www.alyaoum24.com/172442.html>

⁷¹. أمل أبو العلاء '، النساء المعنفات جنسياً يخرجن عن صمتهن'، اليوم 24 ، 7 سبتمبر 2013، على الرابط الإلكتروني: <http://www.alyaoum24.com/164523.html>

⁷². تشمل الأركان الأساسية لقوانين التحرش الجنسي:
• بيان الغرض، المعروف أيضاً باسم الدبياجة، التي تشير إلى الحماية الدولية والإقليمية، و الوطنية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛

• تعريف واسع يضم أمثلة على السلوك المحظوظ؛

• الإجراءات القضائية و / أو الإدارية لفرض حظر التحرش، بما في ذلك إجراءات الشكاوى السرية؛

• توفير التوعية الفعالة والمناسبة المتعلقة بالأضرار والخسائر المترتبة جراء التحرش؛

• عقوبات رادعة على الجناة؛

• وضع عباء الإثبات في الدعاوى المدنية على الجاني المزعوم، عندما إجراء ظاهرة الوجهة؛

• الحماية من الانتقام؛

• إرشادات لتفسيير القانون؛

• اتخاذ تدابير للوقاية مثل وضع السياسات، بما في ذلك إجراءات تقديم الشكايات السرية، والتدريب؛

• تعيين هيئة رقابة مخولة بتطبيق القانون، وتقديم المساعدة للضحايا، وجمع البيانات، ونشر التقارير المناسبة. مركز الأمم المتحدة للمرأة للمعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في قانون التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.endvawnow.org/en/articles/494-core-elements-of-sexual-harassment-laws-.html?next=495>.

⁷³ . مركز الأمم المتحدة للمعرفة الرقمية من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في القانون ضد التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.endvawnow.org/en/articles/817-overview-and-definition.html?next=509>.



- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتوسيع في تعريف التحرش الجنسي ليشمل كل العلاقات التي تنسج داخل العمل أو بمناسبتها، دون الاقتصار على علاقات الرؤساء الذين يتحرشون بالمستخدمين؟
- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتوسيع في تعريف التحرش الجنسي في أفق التصدي للسلوك الجنسي من جهة (سلوك ذي طابع جنسي مثل اللمس غير اللائق أو النكبات الجنسية)، والسلوك القائم على النوع الاجتماعي (السلوك الذي يحدث بسبب النوع الاجتماعي للضحية حتى وإن لم يكن لأهداف ذات طبيعة جنسية)؟